

لدي ساعة يدوية مطلية بماء الذهب، هل يجوز لبسها؟

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم نصف ساعة من ذهب؟ وما حكم لبسها لبسها في الحاج الشريف؟ لا بأس بها. لا ساعة الذهب لا تجوز لا في الحج ولا في غيره. ساعة الذهب ان كانت للرجل فلا تجوز اذا كانت ذهباً خالصة كلها ذهب. اما - [00:00:00](#) فيها ذهب تابع مثل العقارب يعني تدور هذا شيء يسير او المسمار الذي يحرك الساعة اليسير تابع هذا لا يضر النبي نهى عن الذات الا مقطعا هذا في التابع اليسير - [00:00:20](#) اما اذا كانت كلها ذهب. وعلى الصعيد لو كانت مطلية بذهب. جميعها هذا يشبه ساعة الذهب. لان من اما ما سوى ذلك الساعة لا يضر للمحرم ان يلبسها. لا يضر - [00:00:40](#)